

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٣

بإنشاء صندوق تأمين حكومي لضمان الأخطار

التي تتعرض لها الخدمات البريدية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠

لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض أحكام

تنظيم الوزارات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ فبراير ١٩٥٠ بإنشاء صندوق

التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن شروط

وأسعار التأمين بصندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادرة بقرار

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

ينشأ بالهيئة القومية للبريد صندوق يسمى «صندوق التأمين الحكومى لضمان الأخطار التى تتعرض لها الخدمات البريدية» مقره مدينة القاهرة وتكون أمواله أموالاً عامة .
يتولى إدارة الصندوق لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة على الوجه المبين فى هذا القرار .

(المادة الثانية)

يهدف الصندوق إلى تغطية أخطار التلف والفقء والحريق والسرقفة والاختلاس التى تتعرض لها مطابع هيئة البريد والوحدات البريدية الحكومية والأهلية والنقود والطوابع والدمغات والأوراق والمهمات والعهد المسلمة لهذه الوحدات أو للطوافة الأهلية وكذلك الأخطار الناجمة عن أى من الأسباب المتقدمة التى تتعرض لها مواد البريد السريع أو الخدمات البريدية الأخرى التى تقترح لجنة إدارة الصندوق تغطيتها وتوافق عليها الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

ويصدر بتحديد شروط وأسعار عمليات التأمين المشار إليها فى الفقرة السابقة قرار من وزير التخطيط بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

(المادة الثالثة)

تتكون موارد الصندوق مما يأتى :

(أ) الاعتمادات المالية التى تخصص سنوياً بموازنة الهيئة القومية للبريد للتأمين على البريد والوحدات البريدية .

(ب) حصيلة أقساط التأمين على مواد البريد السريع .

(ج) حصيلة أقساط التأمين على الخدمات البريدية المؤداة للوزارات والمصالح العامة والهيئات الأخرى .

(د) حصيلة أقساط التأمين على أعمال خدمات الوحدات البريدية الأهلية والطوافة ووكالات البريد السريع .

(هـ) عائد استثمار أموال الصندوق .

(و) أية موارد أخرى توافق عليها لجنة إدارة الصندوق .

(المادة الرابعة)

يكون للصندوق حساب خاص تودع فيه موارده طبقاً للقانون وفى إطار القواعد المالية المعمول بها فى الهيئة القومية للبريد .

(المادة الخامسة)

تستثمر أموال الصندوق فى صندوق توفير البريد أو فى أوجه الاستثمار الأخرى التى تحددها لجنة إدارة الصندوق وتقرها الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

(المادة السادسة)

تبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

(المادة السابعة)

يقدم الصندوق للهيئة المصرية للرقابة على التأمين خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية البيانات والحسابات الآتية :

(أ) الميزانية .

(ب) حساب الإيرادات والمصروفات .

(ج) بيان بتوزيع التأمين والمخصصات الفنية والمصروفات .

(د) بيان بالاستثمارات الخاصة بالصندوق .

(هـ) تقرير عن المركز المالى ونشاط الصندوق .

(و) تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات .

وتعد البيانات المنصوص عليها فى البنود من (أ) إلى (هـ) مرفقاً للنماذج التى تضعها الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

(المادة الثامنة)

تشكل لجنة إدارة الصندوق من :

رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد رئيساً

نائب رئيس مجلس الإدارة للشئون البريدية عضواً

رئيس قطاع التوفير والشئون المالية عضواً

اثنين من ذوى الخبرة فى مجال التأمين يختارهما وزير التخطيط .

(المادة التاسعة)

تختص لجنة إدارة الصندوق بتصريف شئونه وإدارة موارده وتقرير السياسة العامة التى يسير عليها والخطة السنوية لمشروعاته ، ولها أن تتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الأغراض التى أنشئ من أجلها ، وعلى الأخص :

١ - تحديد مجالات التأمين المختلفة والقيم المؤمن عليها وأقساط التأمين التى تستحق عنها .

٢ - إقرار التدابير اللازمة لتأمين وحراسة المنشآت البريدية ومحتوياتها والتى تكفل تحقيق الأمان اللازم فى هذا الشأن .

٣ - اعتماد شروط وإجراءات إيداع وقبول وتغليف مواد البريد والطرود بأنواعها وكذلك رسائل البريد الدولى المؤمن عليها .

٤ - تحديد الإجراءات الواجب اتباعها فى حالة حدوث تلف أو فقد أو حريق أو سرقة أو اختلاس مما يغطيه التأمين .

٥ - اعتماد مبلغ التعويض المستحق فى حالة تحقق الخطر المؤمن عنه وإقرار شروط الصرف وتحديد إجراءاته .

- ٦ - تحديد السجلات والاستثمارات والنماذج اللازمة لمباشرة أعمال الصندوق .
- ٧ - تحديد قواعد وإجراءات الرجوع على العامل والغير بقيمة ما يتحمله الصندوق من أعباء بعد ثبوت أركان المسؤولية طبقاً للقانون .
- ٨ - التعاقد مع شركات التأمين لتغطية بعض المخاطر ذات الطبيعة الخاصة أو بعض الأنشطة التي تمارسها الهيئة والتي توافق عليها الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

(المادة العاشرة)

لا يجوز التأمين لدى الصندوق على العهد المؤمن عليها لدى صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد إلا إذا كان التأمين يهدف إلى تغطية العجز فى العهد الذى يزيد على الحد الأقصى للتعويض الذى يمنحه ذلك الصندوق .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ذى الحجة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد